

الشركة العقارية وللمساهمات

شركة خفية الاسم مالها 4.500.000 دينار
السجل التجاري عدد 1996 B13322
المقر الاجتماعي : 14 نهج مصمودة - ميتوال فيل - تونس 1082

استدعاء للجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة

إن السادة المساهمين في رأس مال الشركة العقارية وللمساهمات مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 27 جوان 2014 على الساعة العاشرة والنصف صباحا و الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد نفس اليوم على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بدار المؤسسة - الشارع الرئيسي - 1053 - ضفاف البحيرة - تونس - وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

الجلسة العامة العادية

- 1) تلاوة تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمعّة، للسنة المالية المختومة بتاريخ 2013/12/31.
- 2) تلاوة تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمعّة، للسنة المالية المختومة في 2013/12/31، والتقرير الخاص المتعلق بالإتفاقيات المشار إليها بالفصل 200 وما يليه و الفصل 475 من مجلة الشركات التجارية.
- 3) المصادقة على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمعّة للسنة المالية 2013 وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 4) تخصيص أرباح السنة المحاسبية 2013.
- 5) تحديد مبلغ مكافآت الحضور لأعضاء مجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق.
- 6) تجديد نيابة عضو بمجلس الإدارة
- 7) الترخيص لمجلس الإدارة في شراء عدد من الرقاع المكونة لرأس مال الشركة طبقا للفصل 19 من قانون 1994/117.
- 8) تقديم إعلام للجلسة العامة حسب مقتضيات الفصلين 192 و 209 من مجلة الشركات التجارية.

الجلسة العامة الخارقة للعادة

- 1 - قراءة تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة الخارقة للعادة.
- 2 - تنقيح الفصل السادس من العقد التأسيسي للشركة.

مجلس الإدارة

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2013

القرار الأول :

بعد إستماعها إلى تلاوة :

- تقارير مجلس الإدارة المتعلقة، بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية 2013.

- وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2013.

تسجل الجلسة العامة العادية إطلاعها على ما جاء في تقارير مراقبي الحسابات وتصادق على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2013 كما وقع عرضها عليها. وبالتالي فهي تعطي إبراء تاما وشاملا وبدون أي إحتراز لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص تصرفهم طيلة السنة المالية 2013.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثاني :

بعد إستماعها للتقرير الخاص لمراقبي الحسابات الذي قُدم طبقا لأحكام الفصل 200 والفصول الموالية والفصل 475 من مجلة الشركات التجارية وافقت الجلسة العامة العادية على محتوى هذا التقرير والإتفاقيات المدرجة به.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثالث :

قررت الجلسة العامة العادية تبويب الأرباح القابلة للتوزيع للسنة المحاسبية 2013 على النحو التالي :

(بالدينار)

7.631.370	- مرائب السنة المحاسبية 2013
4.269.949	- النتائج المؤجلة 2012
<hr/>	
11.901.319	- مرائب قابلة للتوزيع
1.350.000	- عائدات المساهمين بنسبة 30 بالمائة من رأس المال
<hr/>	
10.551.319	الباقى
2.500.000	- إعادة إستثمار معفاة من الجباية
3.500.000	- إحتياطي خارق للعادة
<hr/>	
4.551.319	الباقى
100.000	- الصندوق الإجتماعي
<hr/>	
4.451.319	الباقى
4.451.319	- النتائج المؤجلة 2013

تبعاً لما سبق حُدِّدَت الأرباح الموزعة للسنة المحاسبية 2013 بمقدار 1,500 ديناراً للسهم الواحد. وسيتم دفع هذه الأرباح بداية من 2014 لدى الوسطاء بالبورصة بالنسبة للمساهمين المُودعين لأسهمهم لدى الوسطاء بالبورصة وبمصالح الشركة بالنسبة لبقية المساهمين. كما قررت الجلسة العامة العادية إدماج المبالغ المعفاة من الجباية والتي أصبحت محررة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 بمقدار 260.000 ديناراً ضمن الإحتياطي الخارق للعادة.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الرابع :

قررت الجلسة العامة العادية الإبقاء بالنسبة لسنة 2013 على نفس مبلغ منح الحضور لمجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق الموزعة بعنوان سنة 2012 وذلك كما يلي :

- منحة الحضور لمجلس الإدارة : ثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون ديناراً (68.750 د) خام.
- منحة أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي : إثني عشرة ألف وخمسمائة ديناراً (12.500 د) خام.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الخامس :

طبقاً لمقتضيات الفصل 18 من العقد التأسيسي للشركة، قررت الجلسة العامة العادية : تجديد مهام السيد المنصف الكعلي عضو مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستعقد في حسابات السنة المحاسبية 2016.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار السادس :

طبقاً لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالفصل السابع من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، تجددت الجلسة العامة العادية لمدة سنة، موافقتها لتقوم الشركة العقارية وللمساهمات بشراء وبيع قسط من أسهمها بهدف تعديل سعرها بالبورصة وتعطي في هذا الإطار كل الصلوحيات لمجلس الإدارة لتحديد الثمن الأدنى للشراء والبيع والعدد الأقصى للأسهم وآجال الشراء.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار السابع :

عملاً بمقتضيات الفصلين 192 و 209 من مجلة الشركات التجارية، أخذت الجلسة العامة العادية علماً أن السيد المنصف الكعلي رئيس مدير عام "الشركة العقارية وللمساهمات" يشغل خطة مدير عام "عقارية القرنفل".

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثامن :

تخول الجلسة العامة العادية كل الصلوحيات إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع ونشر كلما إقتضى الأمر ذلك.

تمت المصادقة على هذا القرار

مشروع قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة المتعلقة بالسنة المحاسبية 2013

القرار الأول:

بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة المتعلق بالترفيغ في رأس المال وتنقيح الفصل السادس من العقد التأسيسي للشركة بما يتماشى مع الترفيع في رأس المال، قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة الترفيع في رأس مال الشركة العقارية و للمساهمات من 4.500.000 إلى 5.500.000 د و ذلك بإدماج مبلغ 1.000.000 د من الإحتياطي الخارق للعادة مقابل إنشاء 200.000 سهم إسمي جديد ذات قيمة إسمية 5 دنانير للسهم الواحد و يكون إنتفاع الأسهم الجديدة بالأرباح بداية من غرة جويلية 2014.

تسند الأسهم المجانية الجديدة لحاملي الأسهم المكونة لرأس المال الحالي للشركة أو لمن يشتري حقوق الإسناد بالبورصة حسب نسبة الإسناد المقررة و هي سهمين جديدين (2) عن كل تسعة أسهم قديمة (9) إبتداء من غرة جويلية 2014 بعد القيام بالإجراءات الإدارية.

تمت المصادقة على هذا القرار بـ.....

القرار الثاني:

تفوض الجلسة العامة الخارقة للعادة لمجلس الإدارة الممثل في شخص رئيسه، كل الصلاحيات للقيام بالإجراءات العملية والقانونية المتعلقة بالترفيغ في رأس المال ومعاينة تحقيق الترفيع وتنقيح العقد التأسيسي على أساس ذلك.

تمت المصادقة على هذا القرار بـ.....

القرار الثالث:

بشروط إنجاز الترفيع في رأس المال، قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة تنقيح الفصل السادس من العقد التأسيسي للشركة بما يتماشى مع مبلغ رأس المال وعدد الأسهم :

الفصل السادس الجديد:

حدد رأس المال بمبلغ 5.500.000 د مقسمة إلى 1.100.000 سهم ذات قيمة إسمية خمسة دنانير للسهم الواحد.

تمت المصادقة على هذا القرار بـ.....

القرار الرابع :

تفوض الجلسة العامة الخارقة للعادة كامل الصلوحيات إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع و نشر كلما إقتضى الأمر ذلك.

تمت المصادقة على هذا القرار بـ.....